حرية تغيير الدين على وفق قواعد القانون الدولي والقانون الوطني العراقي

Freedom to change religion in accordance with the rules of international law and Iraqi national law

م.و. باسم غناوي علوان

جامعة ويالى — كلية القانون والعلوم السياسية

الكلمات المفتاحية : حرية الدين ، قانون دولي ، قانون وطني

key words: freedom of religion, international law, national law

الملخص

تعد الحرية الدينية احدى الحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية واكدتها التشريعات الدستورية ونظمتها القوانين العادية، ولا تكاد تخلو وثيقة من هذه الوثائق من الاشارة الى هذه الحرية، وتتميز الحرية الدينية بان لها صور عدة ومن هذه الصور حرية تغيير الدين. لذلك ليس من الضروري ان يبقى الدين ملازماً للإنسان منذ ولادته وحتى مماته، فالأمر متروك للإنسان نفسه حسب قناعاته وافكاره وتطلعاته دون ان يكره على اتباع دين معين، ولا فرق بين الشرائع السماوية او الوضعية في الحقوق وفقاً لقواعد القانون الدولي، الا ان القوانين الوطنية تذهب الى غير ذلك، فالحرية الدينية ليست بمعزل عن التنظيم وان الأفراد ليسوا احراراً بممارسة شعائرهم او اتباع احكام ديانتهم حسب اهوائهم بل يخضعون للقواعد والاحكام التي تنظمها قوانين الدولة التي ينتمون اليها. وغالباً ما تتأثر هذه القوانين بالديانة التي تمثل غالبية افراد الدولة، ويكون ذلك واضحاً بحسب تدخل هذه الدول في الحريات الدينية.

Abstrac*t*

Religious freedom is one of the freedoms stipulated in international charters, confirmed by constitutional legislation, and regulated by ordinary laws, Almost none of these documents is devoid of a reference to this freedom, Religious freedom is characterized by the fact that it has many forms, and among these forms is the freedom to change religion, Therefore, it is not necessary for religion to remain inherent in man from birth until his death, It is up to the individual himself according to his convictions, ideas and aspirations without being forced to follow a particular religion, There is no difference between the religions in rights

according to the rules of international law, However, national laws go to Individuals are not free to practice their rituals, Rather, they are subject to the rules and provisions regulated by the laws of the their countries, These laws are often affected by the religion that represents the majority of the state's people, This is clear according to the interference of these countries in religious freedoms.

المقدمة: Introduction

موضوع الدراسة

تعد حرية الدين احدى الحقوق التي تبنتها جميع الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، ولا تكاد تخلو احدى هذه الوثائق من النص على هذه الحرية والتي تقترن دائما بحرية الفكر والعقيدة والراي السياسي وغير السياسي. وتأخذ الحرية الدينية صوراً عدة منها حرية ممارسة الشعائر الدينية واقامة دور العبادة والمجاهرة بالدين وتعليم احكامه، وبحسب الوثائق الدولية لا فرق بين دين واخر سماوي كان ام وضعي، توحيدي كان ام الحادي، وجميع هذه الصور تدخل ضمن حرية الدين والعقيدة والتي تبنها الصكوك الدولية واكدتها فيما بعد التشريعات الوطنية. وتعد حرية تغيير الدين احدى صور الحرية الدينية، بيد ان تنظيم هذه الحرية يختلف من دولة الى اخرى ومن مجتمع لآخر بحسب طبيعة النظام وطبيعة الدين السائد لدى اغلبية افراد هذه الدولة، والتي غالباً ما تتبناه الدول في دساتيرها بوصفه الدين الرسمي لها، وابرز مثال لذلك نجده في الدول التي تعتنق الدين الاسلامي ومنها العراق، اذ يختلف تنظيم هذه الحرية في هذه الدول عن تنظيمها في الوثائق الدولية من حيث التقييد او الاطلاق اذ يعد تغيير الدين السائد في الدول الاسلامية خروجاً عن النظام العام ووحدة الصف وتهديدا للسلامة الوطنية، بينما لا يعد كذلك تغيير بقية الديانات السائدة في الدولة ذاتها.

اهمية الدراسة

تكمن اهمية دراسة حرية تغيير الدين في القانون الدولي والقانون الوطني العراقي في توضيح كيفية التزام العراق بالوثائق الدولية المنظمة لحرية الدين والفكر والعقيدة، وتنظيمه لهذه الحرية ولا سيما ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تبنى هذه الحرية الى جانب الكثير من الحريات. فضلاً عن توضيح منزلة هذه الحرية بين الحريات العامة من حيث التقييد او الاطلاق.

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى بيان اهداف عدة يمكن ايرادها بما يلي:

١- بيان مفهوم الحرية الدينية بشكل عام وتوضيح اشكالها والوثائق المنظمة لها دولية كانت ام وطنية.

٢- بيان مدى تمتع جميع الافراد داخل الدولة على قدم المساواة بحرية تغيير الدين دون تمييز بين الديانات المتبعة داخل العراق ام ذلك منوط بتنظيمه وفق احكام معينة تتوافق مع مصلحة الدولة العليا.

٣- بيان موقف المشرع العراقي من هذه الحرية وما اذا كان قد اجازها على اطلاقها كما تبنتها الوثائق الدولية ام اخضعها للتقييد في حالات معينة اسوةً ببقية الحريات. فضلاً عن بيان موقف القضاء العراقي من حرية تغيير الدين ولا سيما ان مبدأ المساواة امام القانون وامام القضاء من المبادئ التي نصت عليها الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية وهذه الحقوق مكفولة وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥، ومطبقة في اروقة القضاء العراقي.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في المقارنة بين عمومية النصوص الدولية المنظمة للحرية الدينية وصورها ومنها حرية تغيير الدين، وخصوصية النصوص الوطنية المؤكدة على هذه الحرية والمنظمة لها، خاصة وان غالبية الدول ومنها العراق تسعى الى موائمة تشريعاتها الوطنية لقواعد القانون الدولي، فضلا عن ذلك تثير مسالة تغيير الدين مشكلة قد تتعلق بالتعارض او كيفية التوفيق بين مبدأ المساواة امام القانون وامام القضاء لجميع افراد الدولة وبين تقييد هذه الحرية للديانة الاسلامية دون بقية الديانات، وما هو السند القانوني الذي تعتمده المحاكم العراقية في عدم سماع هذا النوع من الطلبات من اي فرد يدين بالدين الاسلامي دون بقية الافراد الذين يدينون بدين اخر.

منهج الدراسة

تبنت هذه الدراسة اعتماد المنهج المقارن بين الوثائق الدولية المنظمة لحرية تغيير الدين وبين التشريعات الوطنية وخاصة التشريع العراقي في تنظيم هذه الحرية، فضلاً عن المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي والوقوف على الاسانيد التي يستند اليها القضاء العراقي في مسالة حرية تغيير الدين. وذلك في ثلاث مباحث على الشكل الاتي:

المبحث الاول : مفهوم حرية تغيير الدين والقواعد المنظمة لها

المبحث الثاني : تكامل حقوق الإنسان وحق الدولة في التحفظ

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لحرية تغيير الدين في التشريع العراقي

المبحث الاول

مفهوم حرية تغيير الدين والقواعد المنظمة لها

Concept of Freedom to change religion and the rules governing it

لا تخلو وثيقة من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان ولا وثيقة دستورية من النص على مجموعة من الحريات ابرزها الحرية الدينية، ولهذه الحرية صور عدة منها حرية تغيير الدين، فهي مكفولة للجميع دون استثناء على وفق قواعد القانون الدولي ولا فرق بين دين واخر، وهي مكفولة ايضاً على وفق القواعد الدستورية والتشريعات العادية لكثير من الدول، الا ان بعض هذه الدول ومنها العراق يضع لها احكاماً خاصة لتنظيمها فهي ليست مطلقة للجميع كما ذهبت لذلك القواعد الدولية بل محكومة وفق نظام معين وثوابت لا يمكن تجازها في هذه الدولة. ولتوضيح كل ذلك سنتناول فيما يلي بيان مفهوم هذه الحرية والقواعد المنظمة لها دولية كانت ام وطنية.

المطلب الاول

مفهوم حرية تغيير الدين

Concept of Freedom to change religion

اعترفت المواثيق الدولية بحق الانسان في الحرية الدينية، ويقوم هذا الحق في الواقع على احترام السلطات العامة داخل الدولة لتعددية الافكار والمعتقدات والديانات وتنوعها في المجتمع، وذلك من اجل الاستقلال الروحي للفرد بصورة كاملة غير منقوصة. ويرتبط هذا الحق في الواقع بدواخل الانسان وسريرته، فهو حق يتناول ما يعتمل في الوجدان وما يقر في جوف الانسان من معتقدات فلسفية او اخلاقية او دينية او انسانية[١]. فهو حق مطلق لا يجوز ايقاف العمل به او تقييده مثلما اشار الى ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦،

والذي جعله حقاً من الحقوق غير القابلة للتعطيل او الايقاف او التقييد وهو ايضا من الدعائم الاساسية لبناء مجتمع ديمقراطي.[٢]

فالحرية الدينية تعني حق اختيار الدين، وهي طريقة للتدين من دون منع بأية وسيلة من الوسائل الاكراهية، فالتدين معتقدات وقناعات روحية خارجة عن حد الجبر والاكراه، فبإمكان المكره ان يظهر ما يشاء من الافعال وهو باقٍ في داخل سريرته على قناعاته، فلا سبيل الى كشف ما في داخل النفس، ومن هنا كان للإنسان الحرية المطلقة في اعتناق دين ما من الديانات حتى لا ينتسب الى احداها الا وهو كامل القناعة به، فالاعتناق مصدره النفس والروح اولاً، ومالم يقر ذلك في باطن النفس فلا فائدة لهذا الدين على نفسه اذن، واذا كان لا يعود بالفائدة على النفس بشي اذا ما تدين قسراً فهو بذلك لن يفيد الدين بشي، وبالتالي فلا فائدة من اجبار شخص ما على التدين بدين ما لا يقتنع به ولا يؤمن به.[٣]

ومن الجدير بالذكر ان هناك تضارب واضح بين مصطلح الدين ومصطلحي الفكر والاعتقاد، وذلك اثناء استخدامها في مجال الحقوق، فالفكر مصطلح اوسع واشمل من مصطلحي الاعتقاد والدين، لان الفكر قد يكون دينياً او غير ديني، فكراً علمياً او غير علمي، سياسياً او اقتصادياً، بينما مصطلح الاعتقاد يشير الى امكان الشخص ان يبلور معتقداته اياً كانت، وهذه قد تدخل في الاديان او تكون مضادة لأي منها، فالملحد ايضاً يكون صاحب اعتقاد منبثق من ضميره الذي يتحمل مسؤوليته، بينما الدين مصطلح يحدد انتماء الانسان الفكري والوجداني واقتناعه بالانتماء الى معتقد ديني معين.[٤]

لذلك فقد اكدت الكثير من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على حرية الدين لجميع الافراد دون تمييز، فالحق في حرية الدين كما بينتها الاتفاقيات الدولية حق واسع النطاق وعميق الامتداد، فهو يشتمل على صور عدة منها: حرية اعتناق دين او عقيدة ما سواء جهر به او لم يجهر وسواء بمفرده او مع جماعة، ويشمل ذلك الدين السماوي المتمثل بالعهد القديم(الشريعة اليهودية)، والعهد الجديد(الشريعة المسيحية)، والشريعة الاسلامية، كما يشمل العقائد التوحيدية والالحادية، وينبغي على حد قول لجنة القانون الدولي تفسير كلمتي دين وعقيدة تفسيراً واسعاً وعدم قصرها على الديانات التقليدية، كما تشمل حرية الدين حق ممارسة الطقوس والشعائر وبناء اماكن العبادة وعرض الرموز والاحتفال بالعطل وايام الراحة، فضلاً عن تدريس احكام الدين والعقيدة وحرية اختيار القادة الدينيين، وحرية انشاء معاهد لاهوتية او مدارس دينية وحرية اعداد نصوص ومنشورات دينية وتوزيعها[٥]. ومثلما يحق للإنسان اعتناق دين ما بحرية، فان ذلك ينطوي على حريته في التحول من دين او معتقد الى اخر او اعتناق اراء الحادية فضلاً عن حقه في الاحتفاظ بدينه او معتقده. الا انه يلاحظ ان الدول الغربية تقوم على مبدأ العلمانية وبالتالي تعتمد مفهوم عدم تدخل الدولة في الامور الدينية. وما يؤكد ذلك نص المادة (١٠) من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن عام ١٧٨٩ من انه: " يجب ان لا يضطهد انسان بسبب آرائه بما فيها آرائه الدينية، شرط الا يخل هذا البيان بالنظام العام الذي وضعه التشريع"، وقد انهت هذه المادة رسمياً اي حق الهي للحكم في فرنسا، فاصبح هذا مع مرور الوقت الاساس في التسامح الديني في فرنسا والبلدان التي تحتضن مدونة القانون المدني، كما اطلق الرئيس الأمريكي روزفلت في خطابه الشهير عن الحريات الاربع عام ١٩٤١ عولمة حرية الاديان بإعلان الحرية الثانية ستكون لكل شخص يعبد الله بطريقته الخاصة في اي مكان في العالم[٦]. على عكس الدول الاسلامية التي تعتمد مفهوم الحرية الدينية ضمن قيود وضوابط تنظمها تشريعاتها الداخلية، فيجوز للأفراد حق التمتع بحريتهم الدينية بجميع صورها باستثناء حرية تغير الديانة، وهذه الاخيرة وان سمحت بها التشريعات الوضعية في الدول

الاسلامية لغير المسلمين، الا انها ليست كذلك بالنسبة للمسلمين، كونه يتعارض مع قيم واخلاق المجتمع ويتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية بوصفها المصدر الرئيس للتشريع على وفق دساتير اغلب الدول الاسلامية[٧]. ولعل هذه الدول استفادت من الرخصة التي تبتنها الاتفاقيات الدولية في جواز تقييد الحريات الدينية متى كان ذلك ضرورياً لحماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم الاساسية[٨]. وبهذا فدور الدولة في تلك الأنظمة الوضعية دور سلبي، حيث ان هذه الدولة التي أخذت بمبدأ العلمانية فهي لا تتدخل ولا تتحرك للمساعدة في ممارسة الشعائر الدينية من عدم ممارستها، خلافاً للدول المسلمة التي وجب عليها أن تكفل الحرية الدينية لكل فرد فيها ومساعدته على ممارسة شعائر الدين الذي ينتمي اليه بحرية، وهو ما يمثل الدور الإيجابي للدولة المسلمة.[٩]

وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم (٢٢) أن حرية كل إنسان في أن يكون له أو يعتنق أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن حق المرء في الاحتفاظ بدينه أو معتقده، كما بينت اللجنة إن انتهاكات حرية اعتناق دين أو معتقد ما أو تغييره أو الارتداد عنه والقيود المفروضة على هذه الحرية غير مقبولة، ولا تزال تحدث بكثرة. وقد حددت المقررة الخاصة أربع فئات واسعة لهذه الانتهاكات والقيود، وهي التالية:

- حالات يسعى فيها أعوان الدولة إلى تحويل الأشخاص عن أديانهم أو إعادة تحويلهم عنها أو منعهم من تحويل أديانهم، وذلك بطرق منها على سبيل المثال تهديد هؤلاء الأشخاص بالقتل أو بقتل أقربائهم، أو حرمانهم من حريتهم، أو تعذيبهم، أو إساءة معاملتهم أو التهديد بطردهم من وظائفهم.
- حالات يحظر فيها التحول من دين إلى آخر بموجب القانون ويعاقب عليه وفقاً لذلك، بطرق منها على سبيل المثال الاعتقال بتهمة " الردة"، أو تعليق جميع العقود وحقوق الإرث، أو فسخ الزواج أو الحرمان من حضانة الأطفال.
- حالات يسعى فيها أفراد الطوائف الدينية ذات الأغلبية إلى تحويل أفراد الأقليات الدينية عن أديانهم أو إعادة تحويلهم عنها عن طريق استخدام العنف.
- حالات أُبلغ فيها عن وقوع ما يسمى بعمليات التحويل عن الدين "بطريقة لا أخلاقية"، وتتضمن حالات يحاول فيها أفراد الجماعات الدينية تحويل أشخاص آخرين عن أديانهم بوسائل "غير أخلاقية " مثل الوعد بمنحهم منافع مادية أو باستغلال ضعف حالة الشخص الذي يُسعى إلى تحويله عن دينه .[١٠]

نخلص من ذلك ان للحرية الدينية صور عدة منها حرية تغيير الدين والعقيدة وهذه الحرية ليست واحدة في جميع الدول بل تختلف في التنظيم بحسب طبيعة المجتمع الثقافية وبحسب الدين الرسمي المتبع لدى اكثرية افراد هذه الدولة والذي اقره دستور هذه الدولة ونظمتها فيما بعد التشريعات العادية، فحرية تغيير الدين بحسب بعض الدول ومنها العراق يمكن ان يعد مساساً بالنظام العام وخلافاً للثوابت الدينية القائم عليها دين الدولة الرسمي، فنجد بعض الدول وخاصة الدول التي تدين بالدين الاسلامي تقيّد حرية تغيير الدين دون باقي صور الحرية الدينية وان كانت تجيزه لاتباع غير الديانة الاسلامية، بينما دول اخرى تأخذ بمبدأ الحرية الدينية المطلقة وبالتالي لا تقييد لهذه الحريات كونها تعتمد نظام فصل الدين عن الدولة.

المطلب الثاني: القواعد الدولية والاقليمية المنظمة لحرية تغيير الدين

International and regional rules regulating freedom of change religion

اذا اردنا البحث عن حق الإنسان في حرية الدين والمعتقد فلابد من البحث عنه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فثمة اكثر من (٣٠) معاهدة دولية لها صلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولكن تسعة منها تعد معاهدات أساسية لحقوق الإنسان[١١]. وتشير غالبية هذه المعاهدات إلى ضرورة ان تكفل الدول الموقعة اتساق[١٢] جميع القوانين المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسنكتفي بالإشارة إلى بعض هذه المعاهدات وتحديد كيفية الإشارة إلى حق الإنسان في حرية الدين والعقيدة بشكل عام، كون اغلب هذه الوثائق لم تشر بشكل خاص لحرية تغير الدين بل اشارت الى الحرية الدينية بشكل عام سواء على الصعيد الدولي او الإقليمي.

الفرع الأول: التنظيم القانوني لحرية تغيير الدين في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان

Legal regulation of freedom of change religion in basic human rights treaties

يرجع الاهتمام الدولي بالحرية الدينية في العصر الحديث إلى اتفاقيات السلام لعام ١٩٢٠، والتي وضعت حداً للحرب العالمية الأولى، اذ ركزت حول حماية الأقليات والتي كانت معظمها أقليات دينية، واذا كان ميثاق عهد عصبة الأمم لم يشر بشكل أساسي لهذا الحق، فقد شدد الميثاق على ضرورة حماية الحرية الدينية رافضاً الانتهاكات المتعلقة بالرق إلا في الحدود التي يستوجبها تامين النظام العام والعادات الحسنة، وبسبب أعمال الإبادة التي تعرضت لها المجموعات الدينية بعد الحرب العالمية الثانية، اكتسب موضوع الحرية الدينية أهمية كبيرة، فبعد ان صرح الحلفاء في الأول من كانون الثاني عام ١٩٤٢ بالتشديد على مبدأ الحرية الدينية اكثر من تشديده على مبدأ حماية الأقليات الدينية، وان ضرورة الدفاع عن هذه الحرية واحترام حقوق الإنسان والعدالة في جميع البلدان، إلا ان هذا التصريح لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والذي اكتفى بالإشارة إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تحديد ما اذا كانت الحرية الدينية ضمن هذه الحريات الأساسية ام لا، إلا ان صورة هذه الحرية اتضحت بعد مجيء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، اذ جاء في ديباجة الإعلان الإشارة إلى ان هذا الإعلان جاء تحقيقاً لتطلعات البشر لبزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة، وبالتحرر من الخوف والفاقة كأسمى ما ترنوا اليه نفوسهم. وقد جاءت المادة (٢) من الإعلان تؤكد على حق الإنسان بحرية الدين او الآراء سياسية كانت او غير سياسية، اذ نصت على ان : (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون اي تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي رأي اخر...). ووفقاً للإعلان، فان حرية الدين لا تعني حرية الاعتقاد بدين معين فحسب، بل يشمل حريته في تغيير دينه متى شاء، بالإضافة إلى الحق في الاعتقاد بدين معين وإظهار هذا الدين وإقامة شعائره أمام الملا. وبإمكان الفرد أيضاً وفقاً لأفكاره ان يقوم بتغيير ديانته دون استثناء لدين على اخر.[١٣]

وقد اكتسب هذا النص قيمة قانونية الزامية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[١٤]، اذ ورد في العهد النص على حرية الدين والحقوق المرتبطة فيه والتي تشمل إضافة إلى الحق بالاعتقاد بدين معين، الحق في إظهار الدين وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء كان بشكل منفرد او مع الجماعة وبشكل خاص او على الملا، ولا يجوز إجبار احد على

ان يخل بحريته الدينية او اعتناق دين ما يختاره[١٥]. واذا كان العهد قد سمح للدول الأطراف بتقييد هذه الحقوق والحريات في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية، فإنها ملزمة في الوقت ذاته ان تتخذ الوسائل في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وفي جميع الأحوال لا يجوز ان تنطوي هذه التدابير على تمييز يكون مبرره الوحيد العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الأصل الاجتماعي[١٦] . كما ورد في العهد ان تقييد الحقوق والحريات في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية يجب ان يكون الغاية منها حماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الأخرين وحرياته الأساسية[١٧]. ومن الجدير بالذكر أيضاً ان الكثير من الدول تستند إلى هذا النص في تقييد الحقوق الدينية بحجة مخالفتها للنظام العام داخل الدولة، ويمكن ان تؤثر على السلامة العامة، لذا نجد ان حرية الدين تختلف من دولة إلى أخرى بحسب النظام السياسي والوعي الثقافي لعموم أفراد الدولة. كما ضمن هذا العهد حرية الدين والمعتقد إلى الأقليات المتواجدة على إقليم الدولة فلا يجوز حرمان الأقليات الاثنية او الدينية او اللغوية من حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم وإقامة الشعائر او استخدام لغتهم بالاشتراك من الأعضاء الأخرين في جماعتهم[١٨]. ولا يعترف العهد بالقيود التي تفرض على الأفراد في ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم استناداً إلى القوانين الوطنية او الدولية او الأعراف او الأنظمة بحجة ان هذا العهد وما ورد فيه من حقوق لا يعترف به او ان هذه الحقوق معترف بها في أضيق حدود.[١٩]

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، فقد كان هناك مقترحاً لدمجه مع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوثيقة واحدة ولكن روعي الاختلاف في الحقوق والحريات التي تضمنها كل عهد والمواضيع التي يعالجها فصدر كل منهما بشكل مستقل عن الأخر. وقد تضمن هذا العهد تعهد الأطراف بضمان ممارسة الحقوق الواردة فيه دون تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الآراء السياسية وغير السياسية[٢٠]. ولا يجوز للدول الأطراف تقييد الحقوق والحريات في هذا العهد استناداً إلى القوانين والأنظمة والاتفاقيات والأعراف بحجة أنها أي الحقوق غير معترف بها او ان الاعتراف بها في اطار ضيق. كما دعت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ إلى قيام الدول الأطراف بشجب التمييز العنصري، وان تتعهد باتخاذ كافة الوسائل المناسبة دون اي تغيير لانتهاج سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس[٢١]. ومن ضمن الوسائل المتخذة لتحقيق ذلك هو ضمان المساواة أمام القانون لكل إنسان دون اي تمييز بسبب العرق او اللون او الأصل القومي او الاثني في جملة من الحقوق منها الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.[٢٢]

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحرية تغيير الدين في الاتفاقيات الإقليمية

Legal regulation of freedom of change religion in regional conventions

إضافة الى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، هناك اتفاقيات ذات نطاق إقليمي، وهي وان تضمنت الحقوق المذكورة أنفاً ذاتها، إلا أنها تناولت ضمانات خاصة لكفالة احترام هذه الحقوق، كما أنها خاطبت الأفراد مباشرةً في بعض موادها ومن هذه الاتفاقيات بل أهمها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١، فضلاً عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤.

ففيما يتعلق بحرية الإنسان في دينه، فقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة (٩) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ النص على حرية الإنسان في تغيير دينه، اذ وردت

على الشكل الاتي: (لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، وهذا الحق يشمل حرية تغيير الدين والعقيدة، وحرية إعلان الدين او العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة...). كما تضمنت المادة نفسها النص على ان هذه الحقوق لا يمكن تقييدها إلا في سياق حماية النظام العام والصحة والآداب او لحماية الأخرين وحرياتهم. ومن اجل ضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف المتعاقدة، أنشئت لجنة أوربية لحقوق الإنسان إضافة إلى محكمة أوربية[٢٣]. اذ يحق لكل شخص ان يقدم شكوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان اذا وجد نفسه ضحية انتهاك للحقوق الواردة في هذه الاتفاقية[٢٤]. ويحق للجنة إحالة الشكوى إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى الوزراء، ويعد قرار المحكمة في هذا الشأن قطعياً.[٢٥]

كما تبنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ النص على حرية كل إنسان في اعتناق الدين الذي يراه، وله الحق في تغييره، اذ نصت الاتفاقية على ان : (لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه او معتقداته او تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة في دينه او معتقداته ونشرهما...)[٢٦]. وقد أفردت الاتفاقية ضمانات كافية لبعض الحقوق ومنها حرية الدين، اذ نصت الاتفاقية على انه في حالات الحروب او الخطر العام او غيرها من الحالات الطارئة التي تهدد امن واستقلال الدولة ان تتخذ إجراءات معينة للحد من التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية بالقدر اللازم الذي تتطلبه لمواجهة هذه الظروف، وفي جميع الأحوال لا يشمل ذلك طائفة من الحقوق منها: حرية الضمير والدين[٢٧]. كما أنشئت الاتفاقية لجنة معنية بمتابعة هذه الحقوق ومحكمة أمريكية خاصة بحقوق الإنسان تختص كل منهما في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف فيها[٢٨]. كما سمحت الاتفاقية لكل شخص او جماعة او هيئة ان ترفع إلى اللجنة عريضة تتضمن شكوى ضد اي خرق لأحكام هذه الاتفاقية[٢٩]. فاذا لم تعالج القضية أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فان الأخيرة يحق لها رفع الشكوى إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ويكون حكم المحكمة نهائياً وغير قابل للاستئناف.[٣٠]

اما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ فقد تضمن من ضمن ما تضمنه من حقوق وحريات النص على حرية الدين والعقيدة، اذ نص على انه: (حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض احد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام)[٣١]. كما انشأ الميثاق لجنة أفريقية خاصة بحقوق الإنسان تعمل على النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها[٣٢]. ولم يتضمن الميثاق الإشارة إلى إمكانية الأفراد تقديم شكوى أمام اللجنة في حال انتهاك اي من الحقوق الواردة فيه، بل نص على حق الدول فقط تقديم تقارير حول هذه الانتهاكات لتقوم اللجنة بعرض الأمر على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويطلب المؤتمر من اللجنة إعداد دراسات مستفيضة عن الأوضاع وتقديم تقارير مفصلة تتضمن نتائج وتوصيات حول هذه الانتهاكات[٣٣]. كما لم يتضمن الميثاق الإشارة إلى تشكيل محكمة أفريقية تعنى بقضايا حقوق الإنسان كما فعلت الاتفاقية الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان. فضلاً عن ذلك، لم ترد الإشارة بشكل صريح إلى حق الإنسان في حرية تغيير دينه كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالإشارة الى الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤ فانه قد اكد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، وتضمن تعهد الدول بكفالة التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق دون تمييز بسبب العرق او

اللون او الجنس او اللغة او المعتقد الديني او الراي او الفكر[٣٤]. كما ورد في الميثاق النص على حق كل شخص في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض قيود على هذا النوع من الحقوق إلا بما تنص عليه التشريعات الوطنية النافذة، وفي جميع الأحوال لا يجوز فرض قيود إلا لتحقيق غاية مفادها ضرورة حماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة في مجتمع متسامح يحترم الحقوق والحريات[٣٥]. كما انشأ الميثاق لجنة حقوق الإنسان العربية والتي تتلقى التقارير بشان التدابير التي اتخذتها الدول لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق. اذ يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية تسلم التقارير وإحالتها إلى اللجنة للنظر فيها[٣٦]. ولم يتضمن الميثاق إشارة إلى تشكيل محكمة عربية معنية بحقوق الإنسان ولا ضمانات حقيقية لكفالة الالتزام بالحقوق والحريات الواردة فيه.

المبحث الثاني: تكامل حقوق الإنسان وحق الدولة في التحفظ

Integration of human rights and the state's right to reservation

بالرغم من النص على مسالة التكامل في اغلب اتفاقيات حقوق الإنسان، فضلاً عن الإشارة اليها في أحكام المحاكم الدولية وأنظمتها الأساسية، إلا ان ذلك لم يسفر عن إبداء تعريفاً للتكامل يمكن الاعتماد عليه في تحديد مفهومه وطبيعته، كما ان لاختلاف الثقافات بين الدول، وطبيعة الأنظمة السياسية وتطبيقها لمبادئ الديمقراطية اسفر عن اختلاف وجهات نظر كل دولة حول قيمة هذه الحقوق ونطاق حرية الدولة في تقييدها متى ما استجدت ظروف استثنائية. وفيما يلي بيان طبيعة التكامل بين فئات حقوق الانسان ومدى حق الدول في التحفظ على هذه الحقوق ومنها الحريات الدينية وذلك في مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم تكامل حقوق الانسان

Concept of Integration of human rights

ان مبدأ التكامل بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى تأمين التعاضد بين طوائف حقوق الإنسان المختلفة، أي انه يساهم في تحقيق وحدة عامة للقواعد المنظمة لهذه الحقوق كافة، مع الإبقاء على الاختلافات القائمة بين طبيعة كل منهما، ومن اهم الأفكار الداعمة لهذا المبدأ فكرة الكرامة الإنسانية او عالمية حقوق الإنسان التي تتطلب لإعماله الاعتراف بالتكامل بين الحقوق المعترف بها لمصلحة الإنسان، من ذلك يمكن القول ان التكامل في هذا السياق يشير إلى: " تأزر وتلاحم حقوق الإنسان المعترف بها دولياً بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها واعتمادها المتبادل على بعضها البعض"[٣٧]. ويمكن ان يشير أيضاً إلى اتحاد القواعد القانونية الداعية إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والواردة في القوانين الإنسانية المختلفة في وثيقة واحدة ونظام قانوني متكامل لتنظيم هذه الحقوق وكفالة احترامها ومعاقبة كل من يتعرض لها وفي جميع الأوقات سواء كانت في السلم او وقت النزاعات المسلحة. وبعبارة أخرى، تطبيق القواعد المنظمة لحقوق الإنسان بشكل هرمي غير قائم على أساس السمو والقيمة وإنما على أساس توافقها مع ظروف ووقائع المرحلة التي يراد تطبيقها فيها.

ان تحقيق هذا التكامل تعد عملية طويلة الأمد ان لم تكن متوسطة على اقل تحديد، اذ تتطلب رؤية استراتيجية ونظرة شاملة على الآثار المترتبة في النظام القانوني المعني. لذلك فانه لإتمام عملية التكامل يجب ان تشمل المستويات كافة، بدءاً من اعلى قمة في السلطة نزولاً، فالالتزام بهذه القواعد يجب ان يتجاوز مسألة القبول والاعتراف بها، او نشرها، فمسألة الامتثال للقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواءً في السلم او وقت النزاعات المسلحة مسألة غاية في الأهمية ومن أولويات أي نظام قانوني وسياسي، كما يجب ان تقترن الصياغة القانونية لهذه القواعد بإجراءات صحيحة تكفل احترامها، ولنجاح عملية التكامل فهي بحاجة إلى بيئة مؤاتيه،

فهي بحاجة إلى تشريعات وطنية تتفق وأحكام وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتشريع جنائي يتضمن قواعد لا باس بها لردع وقمع أي انتهاكات لهذه القواعد، فضلاً عن ضرورة توفر نظام سياسي وإداري فعال، فاذا ما اعترى الخلل بأي من ذلك فان عملية التكامل لن تكون بالمستوى المطلوب وقد تكون جزئية او قليلة الفعالية، فالعملية بحاجة إلى نظام متكامل.(٣٨)

ومن الجدير بالذكر، ان القواعد والمبادئ القانونية عرفية كانت او مدونة في مواثيق واتفاقيات دولية تبقى مجرد أماني بل أهواء ترجو الجماعة الدولية تحقيقها مالم يكن هناك نظاماً قضائياً يمكن اللجوء اليه في حال انتهاك هذه القواعد، فهو الملاذ والضمان لاحترام قواعد القانون الدولي خصوصاً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن هنا تشكل القواعد القانونية الدولية مع وجود المحاكم الدولية نظاماً متكاملاً لتحقيق الغاية المرجوة في خلق مجتمع يعيش فيه الإنسان بمستوى لائق يأمن فيه على حياته وحقوقه الأساسية بعيداً عن أي تمييز بسبب اللون او الجنس او العنصر او القومية او الدين او الثروة او أي انتماء كان. فحقوق الإنسان المختلفة يرتبط بعضها مع البعض بعلاقات متبادلة، ويعتمد كل منهما على الأخر، إلا أنها في الوقت ذاته تتمايز وتختلف، فاذا كان الاعتماد القائم على العلاقة الوثيقة بين هذه الحقوق يقاس على إسناد حقوق الإنسان بعضها على البعض فإنها بتعاضدها وتكاملها تبدو اكثر قيمة وأهمية عن الحالة التي تظهر فيها كمجرد حقوق معزولة بعضها عن بعض دون روابط او وثائق يظهرها كجسم متكامل من الحقوق .(٣٩)

لذا فانه طالما ترجع حقوق الإنسان في الأساس إلى الإنسان نفسه بصفته كائناً إنسانياً، وتهدف في اخر المطاف إلى حماية الكرامة الإنسانية مهما اختلفت طبيعتها، وطالما ان الحقوق المعترف بها للإنسان على الصعيدين الداخلي والدولي مقررة لمصلحة هذا الكائن ولحسابه وهي مرتبطة بوجوده وأدميته، فإنها بالتالي تعبر عن وحدة وإطلاقية كرامة هذا الكائن المنتفع بهذه الحقوق، فتشكل بذلك أساساً مشتركاً ومتماسكاً وموحداً قوامه المساواة وعدم التمييز بين المنتفعين منه، اي أنها تشكل كلية مترابطة ومتكاملة يسند بعضها البعض الآخر، وهذا ما جرى التعبير عنه بمبدأ تكامل حقوق الإنسان، أي عدم قابليتها للتجزئة او الانقسام بصرف النظر عن تقسيماتها وأنواعها(٤٠). اذاً، فان الرأي السائد يعد حقوق الإنسان لا يمكن تجزئتها في اطار تراتبي ينتج عنه نوع من الأفضلية لبعض الحقوق على حساب أخرى، وبالتالي تقود إلى الانتقائية والتصنيف من حيث الأهمية، ويذهب هذا الرأي إلى عد حقوق الإنسان نظاماً متماسكاً يتنافى مع فكرة التراتبية، هذه الفكرة التي تفسح المجال أمام العابثين بالحقوق إلى استبعاد بعض الحقوق والتقليل من شأنها. وان كان هناك تيار قوي اخر يرى بضرورة الابتعاد عن المواقف المثالية والنظر إلى الأمور بنظرة واقعية كون الواقع العملي يشير إلى التراتبية بين هذه الحقوق .(٤١)

وقد أشارت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى تكامل قواعد حقوق الإنسان بنصها على انه : " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" . ثم اتبع ذلك بالنص في المادة (٣٠) منه على ان : " ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّة دولة أو جماعة، أو أيّ فرد، أيّ حقٍّ في القيام بأيّ نشاط أو بأيّ فعل يهدف إلى هدم أيّ من الحقوق والحرّيات المنصوص عليها فيه". فضلاً عن ذلك، فقد جمعت ديباجة العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنص على انه : " وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية

ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".

لذلك، فان تكامل حقوق الإنسان ينطوي على قيام علاقة جدلية وفعالة بين مختلف حقوق الإنسان، اي انه صورة من الاعتماد المتبادل العضوي والعلائقي بين حقوق الإنسان كلها، فكل حق من حقوق الإنسان مهما كان موضوعه او شكله يهدف في نهاية الأمر إلى حماية كرامة الإنسان، وبالتالي يجب احترام حقوق الإنسان جميعها، كل حق منها على قدم المساواة مع الآخر، ولقد وردت الإشارة الأولى لهذا المدلول في إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في ٣ أيار ١٩٦٨ وتم تأكيده في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ معتبراً ان جميع حقوق الإنسان هي كونية وغير قابلة للتجزئة وذات اعتماد متبادل ومترابطة بعمق وهي حقوق متساوية يقع على المجتمع الدولي ان يضفي عليها نفس الأهمية، في حين نصت الفقرة (١٣) من إعلان طهران السابق على انه : " نظراً لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحديثاً تضمنت ديباجة القرار (١٠٤٤٩) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ آذار ٢٠٠٦ إشارات إلى ان جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة وان التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً.[٤٢]

المطلب الثاني: مفهوم التحفظ في القانون الدولي ونطاق تطبيقه على قواعد حقوق الإنسان

The concept of reservation in international law and the scope of its application to human rights rules

كثيراً ما تلجأ الدول عند دخولها في التوقيع على معاهدة ما او المصادقة عليها او انضمامها كوسيلة منفردة إلى إبداء تحفظها على بعض القواعد التي تتضمنها هذه المعاهدة، ولا تخلو المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان من هذه التحفظات. ويقصد بالتحفظ : " إعلان من جانب واحد اياً كانت صيغته او تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها او انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد او تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"[٤٣]. ويمكن ان يأتي التحفظ في صورة إعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة، وقد يكون التحفظ في صورة استبدال نصوص بأخرى، وكذلك يمكن ان يأتي التحفظ بصورة إضافة نص ما في حالة سكوت المعاهدة عليه[٤٤]. هنا يمكن ان يثار تساؤل حول إمكانية إبداء التحفظ على بعض الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان؟ للإجابة عن ذلك، لابد من ان نبين ان جواز التحفظ من عدمه بشكل عام متروك لقانون المعاهدات الذي يجعل المعيار الأساسي نص الاتفاقية ذاتها، ويلاحظ في هذا الصدد ان موقف الاتفاقيات ينحصر في احد هذه الاحتمالات: فقد تحظر بعض المعاهدات صراحة التحفظ على أحكامها، بينما غالبية الاتفاقيات تعطي للدول إمكانية إبداء التحفظ مع إخضاعه لشروط موضوعية وشكلية، وقد تجيز معاهدات أخرى التحفظ على أحكام معينة دون سواها، وتكتفي طائفة من المعاهدات بالصمت دون ان تتضمن نصاً يتناول هذه المسالة[٤٥]. وفي هذه الحالة يمكن الاعتماد على القواعد العامة في هذه الخصوص، وقد تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ذلك، اذ تضمنت الاتفاقية النص على قبول التحفظات التي تبديها الدول الا اذا كانت التحفظات منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها.[٤٦]

كما بينت لجنة حقوق الإنسان في التعليق رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ على انه : " على الرغم من ان المعاهدات التي تشكل مجرد تبادل للالتزامات بين الدول تسمح لها بان تتحفظ فيما

بينها على تطبيق قواعد القانون الدولي العامة، فان الأمر يختلف عن ذلك في معاهدات حقوق الإنسان التي ترمي إلى حماية الأشخاص الخاضعين لولاية الدول"[٤٧]. وفي سياق اخر بينت اللجنة انه: " اما التحفظات التي تخل بقواعد امرة فلا تتفق مع غرض العهد ومقصده"[٤٨]. وكثيراً ما تتذرع الدول عند إبداء تحفظ على معاهدة معينة بحرصها على صيانة القواعد الخاصة بقانونها الوطني، رغم ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصت على انه لا يجوز لدولة طرف في معاهدة ان تحتج بنصوص قانونها الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة.[٤٩]

فعلى سبيل المثال، أكدت المملكة العربية السعودية على التزامها بتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٦ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بشرط ان لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يعد تحفظاً عاماً وفضفاضاً، رغم ان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (٢٤) المتعلق بالتحفظ على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، ذهبت إلى القول بان التحفظ يجب ان يتصف بالدقة والوضوح وان تبين فيه الدولة المتحفظة أحكام العهد التي تتحفظ عليها التشريعات الوطنية التي تتعارض معها[٥٠]. كما أبدت موريتانا تحفظاً على اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٩ بشان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كل جزء من أجزائها غير المتطابقة مع الشريعة الإسلامية، وقد لاحظت الدنمارك ان هذه التحفظات التي أثارتها موريتانيا لها طابع ونطاق غير محدد، حينها فان التحفظ من هذا النوع على حد قول المملكة المتحدة والمتمثل بإحالة عامة إلى القانون الداخلي لا يحدد التحفظ مضمونه، ولا يبين للدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مدى قبول الدولة المتحفظة للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وعلى ذلك بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انه : " يجب ان تكون التحفظات محددة وشفافة بحيث تكون اللجنة وكذلك الخاضعون لولاية الدولة المتحفظة والدول الأخرى على علم بالالتزامات التي تم او لم يتم التعهد بالوفاء بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولذلك لا يجوز ان تكون التحفظات عامة بل يجب ان تشير إلى حكم معين من أحكام العهد وان تبين بعبارة محددة نطاق تطبيقها".[٥١]

كما تحفظت مصر بخصوص اتفاقية الغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٣٤/ ١٨٠ في ١٨ كانون الأول عام ١٩٧٩، حيث تحفظت مصر على المادة (١٦) منها الخاصة بالمساواة بين الرجال والنساء في كل الشؤون المتعلقة بالزواج والعلاقات السارية أثناء الزواج وبعد انتهائه، كذلك أوردت مصر تحفظاً عاماً على المادة (٢) من الاتفاقية المذكورة اذ بينت انها وان ارتبطت بمضمون المعاهدة إلا ان ذلك مشروط بعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية، وأيضاً ما جاء بمذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة الموجهة إلى الهيئات الدولية عن طريق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جواباً على مذكرة الجامعة ١٠/ ٦/ ١٠ ج٦-١٣٥٠ في ١٥/ ٦/ ١٩٧٠، اذ جاء فيها الرغبة في التحفظ على بعض النقاط في إعلان حقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة لان الإسلام منطلقاً خاصة في سبيل دعم كرامة الإنسان وحماية حريته في سبيل الدعوة إلى السلام وجاء التحفظ على امر عام ينطلق من ان الإعلان يهبط بحقوق الإنسان إلى مستوى التوصيات التي لا ضامن لها بينما الشريعة الإسلامية مستمرة في صيانة حقوق الإنسان فيما اتخذته من ضمانات وإجراءات.[٥٢]

وكان العراق قد صادق على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٥٣]، الا انه تحفظ على الفقرة(١) من المادة (١٤) والتي تنص على ان : " تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين". مبيناً ان تغيير الدين يعد مخالفاً لإحكام الشريعة الاسلامية.[٥٤]

وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوردت عدداً من الحقوق التي لا يجوز التحفظ عليها كونها حسب تعبير اللجنة تتوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، اذ أشارت إلى تحريم الرق والعبودية وتحريم التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاإنسانية او القاسية او الحاطة بالكرامة وحرية الضمير والفكر والوجدان والديانة وغيرها من الحقوق(٥٥). ويبدو ان السلوك الدولي لا يعد التحفظ على حقوق الإنسان الأساسية او الحقوق غير القابلة للمساس من قبيل التحفظات المخالفة لموضوع هذه الاتفاقيات والغرض منها، فالحقوق التي لا يجوز المساس فيها ليست جميعها ذات أهمية أساسية واحدة، على الأقل من وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقد يكون السبب وراء تضييق حق ما من حقوق الإنسان بانه غير قابل للمساس هو ان تعطيلها او إيقاف العمل بها لا صلة له مطلقا بمواجهة حالة الطوارئ العامة مثل عدم جواز حبس المدين بدين مدني، والخلاصة هي ان الحقوق غير القابلة للمساس قد تكون محلاً للتحفظات شريطة ان يكون هذا الحق اتفاقياً من وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(٥٦). وان يكون مبرراً ومسبباً من جانب الدولة المعنية، وتطبيقاً لهذا أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بطلان تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية على المادتين (٧،٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وذلك لأنها شملت حقوقاً عرفية كالحق في الحياة وتحريم التعذيب وتخالف بذلك موضوع العهد والغرض منه، فاللجنة لم تعبأ بكون هذه التحفظات واردة على حقوق غير قابلة للمساس ولكنها نظرت إلى الصفة العرفية لهذه الحقوق، فالتحفظ المنصب على حق من الحقوق غير القابلة للمساس لا يعد مخالفاً لموضوع اتفاقيات حقوق الإنسان والغرض منها، إلا اذا كان من شانه إهدار الغاية الرئيسة من الحق وليس مجرد تقييد بعض الجوانب او الموضوعات المتصلة به.(٥٧)

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لحرية تغيير الدين في التشريع العراقي

Legal regulation of the freedom to change religion in Iraqi legislation

في الوقت الذي تحترم الدول قواعد القانون الدولي، وتسعى جاهدةً الى موائمة تشريعاتها على وفق هذه القواعد، وخاصةً القواعد المتعلقة بحقوق الانسان، فإنها في الوقت ذاته تختلف في تنظيمها واتاحتها او تقييدها لهذه الحقوق من دولة الى اخرى، بحسب طبيعة هذا المجتمع وطبيعة نظام الحكم. وبحسب طبيعة هذه الدراسة سنتناول فيما يلي التنظيم القانوني لحرية تغيير الدين في العراق بوصفها صورة من صور الحرية الدينية التي تبنتها الكثير من قواعد القانون الدولي، وذلك على الشكل الاتي:

المطلب الاول: التنظيم القانوني لحرية تغيير الدين في دستور عام ٢٠٠٥

Legal regulation of freedom to change religion in the 2005 constitution

ورد النص على حرية الدين في المادة (٤٢) من الفصل الثاني المتعلق بالحريات، وان كانت صياغة المادة يعوزها الدقة والوضوح، اذ لم تتضمن إشارة صريحة لمصطلح (الدين) والذي كان الأولى إضافتها لنص المادة التي وردت بالصيغة الأتية: (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)، وكان الأجدر ان تشير المادة بصفة خاصة إلى حرية الدين بوصفه حقاً مكفولاً يعبر عن النطاق العام للحق في ممارسة الدين او المعتقد وفقاً لقواعد القانون الدولي. ورغم إيجابية المادة (٤٢) في كفالة هذا الحق بالصيغة التي وردت بها، إلا أنها لا يمكن ان تفسر بعيداً عن مضمون المادة (٢) من الدستور والتي نصت على : (أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع. أ/ لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين).

وبموجب المعايير الدولية يمكن للدولة ان تعلن عن الدين الرسمي لها بشرط احترام الحقوق الأساسية التي تشمل الحقوق الفردية في حرية الفكر والضمير والدين والاعتقاد للجميع دون تمييز. وهنا يمكن ان نتساءل عن مدى ضمان المادة (٢) من الدستور لحرية تغيير الدين لجميع الأفراد بغض النظر عن ديانتهم مسلمين كانوا ام غير مسلمين؟

قبل الإجابة عن ذلك نشير إلى ما جاء في تقرير اللجنة الأمريكية لحرية الأديان لسنة ٢٠٠٦ في تعليقها حول دستور العراق لعام ٢٠٠٥، وبالتحديد المادة (٢/ ثانياً) والتي استهلت بعبارة (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية)، اذ بين التقرير ان هذه المادة قد تثقل كاهل الدولة بمسؤولية حماية الإسلام مما يجيز تحريم الردة والإلحاد والجرائم الدينية الأخرى إلى جانب انه قد يؤدي إلى التمييز ضد غير المسلمين في مختف المناطق[٥٨]. والحقيقة ان حرص دستور العراق على تبني عبارة (الإسلام دين الدولة الرسمي)، وان الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع وحرصه على ان تتضمن نصوص الدستور قواعد تلائم الشريعة الإسلامية وتستقي منها الأحكام الدستورية وهو ما جرت عليه غالبية دساتير الدول الإسلامية، وهذا امر لا يعني باي شكل من الأشكال التفرقة بين المسلم وغير المسلم، او إباحة اضطهاد غير المسلمين، فهو نص يؤكد على ان دين الأكثرية هو الإسلام، ويعبر عن الفكرة العامة السائدة بين مواطني الدولة وعن احترام الدولة لمعتقدات المواطنين وأفكارهم. وهذا ما دفع البعض إلى القول بان اقتصار الدستور على عبارة (الإسلام دين الدولة الرسمي) لا يكفي لوحده الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فمثل هذا النص وان كان يفيد بالدلالة على ان قواعد الدين الإسلامي بوصفه دين الأكثرية العددية في الدولة إلا انه أي مثل هذا النص لا يؤدي إلى الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً للقانون والتشريع، وتحقيق الأخير يستوجب الإشارة بشكل صريح إضافة إلى ان الإسلام دين الدولة انه مصدراً للتشريع كذلك.[٥٩]

والحقيقة ان هذا الأمر لا ينتقص من حقوق المواطنة لغير المسلمين في الدولة ذات الأغلبية المسلمة لان إسلامية الدولة من إسلامية قانونها مطلب ديني، وتكليف الهي للمسلمين لا يقابله مطلب نصراني للنصرانية، فالنصرانية التي لم تأت بشريعة للدولة والسياسة والاقتصاد لا ينتقص منها ولا من حقوق أبناءها إسلامية الدولة[٦٠]. وإزاء ذلك، يمكن إثارة السؤال الاتي: كيف يمكن فهم ما سبق في نطاق المادة (١٤) من الدستور والتي تنص على ان : (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)؟. للإجابة عن ذلك يمكن القول: بان الحفاظ على حقوق الأقليات في المواطنة دين يتدين به المسلمون ويتقربون به إلى الله، وليس مجرد تسامح ديني يمنح عند الرضا ويمنع عند ضيق الصدر، وهنا يقول الله تعالى في تحديد معايير الولاء والبراء بين المسلمين وغيرهم:(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين.[٦١](...

وبناء على هذا النص، فان أبناء الأقليات شركاء في الوطن والمصير، لهم البر والعدل فريضة من الله فرضها على الأغلبية المسلمة، وهكذا يمكن القول بان المواطنة تحقق العدل والمساواة بين أبناء الوطن الواحد، ولا تعارض بينهما وبين المادة (٢) من الدستور، فاذا لم تكن مبادئ الشريعة الإسلامية تحتوي على مبدأي العدالة والمساواة فلا تصلح لان تكون مصدراً رئيساً للتشريع، فالعدالة والمساواة هما حجر الزاوية في الشريعة الإسلامية، ولا يمنع هذا من

سيادة مفاهيم تتعلق بالنظام العام الإسلامي لعدم الاعتراف بحق غير المنتمين للأديان السماوية الثلاثة في مباشرة شعائرهم الدينية، او عدم الاعتراف بالردة عن الإسلام وبعض أوجه التمايز بين الرجل والمرأة والتي مرجعها النصوص القطعية كالميراث، فهذه الثوابت للنظام العام الإسلامي لا تأثير لها على المساواة في حقوق المواطنة ومنها الحق في الجنسية والحق في المساهمة في الحياة السياسية، فالتمتع بحق المواطنة لا يعني ان الحقوق الناتجة عن هذه المواطنة حقوق مطلقة لا يمكن تقييدها بحجة المواطنة، والا ما جاز للمشرع او القاضي ان يمنع على سبيل المثال مزدوج الجنسية من الترشح او يمنع من لم يؤدي الخدمة العسكرية من هذا الحق او يعطي الحق لوزير الداخلية من إسقاط الجنسية في بعض الحالات، وان هذه القيود على مباشرة الحقوق والحريات لا تخل بمبدأ المواطنة، وكذلك القيود القائمة على النظام العام الإسلامي، فانه ليس من شانها ان تخل بمبدأ المواطنة، فوجود نصوص دستورية تكفل المساواة لكل المواطنين لا يعني ان هذه المساواة مطلقة في كافة الحقوق والحريات وإنما هي مقيدة بالنظام العام السائد في الدولة[٦٢]. فتقييد بعض الحقوق الواردة في الدستور حق أجازته حتى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وقد سار الدستور العراقي على هذا النهج الذي تبنته الصكوك الدولية في ان هذا التقييد يجب ان لا يمس جوهر الحق او الحرية، وفي ذلك جاءت المادة (٤٦) منه بالنص على ان :(لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية).

يلاحظ ان الدستور العراقي أشار إلى الحق في الدين والعقيدة دون ان تتضمن هذه الإشارة إلى صور هذا الحق كما فعلت الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أشارت إلى ان هذا الحق يتمثل إضافة إلى الاعتقاد بدين معين إظهار هذا الدين والحق في تغييره وإقامة شعائره أمام الملا. ان عدم الإشارة إلى صور هذا الحق باستثناء ممارسة الشعائر، وخاصة الحق في تغيير الدين يكمن في خصوصية الشريعة الإسلامية في العراق والمنطقة العربية التي تدين كلها بالدين الإسلامي، واذا رجعنا إلى الدساتير العربية لا نجد اي منها لا يشير إلى ان الشريعة الإسلامية بوصفها مصدراً أساسياً في التشريع، باستثناء دستور لبنان، وهو ما ذهب اليه دستور العراق عام ٢٠٠٥. ولعل تغيير الدين يعد من الثوابت التي يدخل فيما يطلق عليه بالردة، لذا نجد ان الدساتير العربية ومنها دستور العراق تكتفي بالإشارة إلى هذا الحق بشكل عام وتترك امر تنظيم ذلك إلى التشريع العادي.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحرية تغيير الدين في التشريع العادي

Legal regulation of the freedom to change religion in ordinary legislation

يعد قانون تسجيل النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧ الملغي اول قانون لتنظيم الاحوال المدنية في العراق. اذ نص في المادة (٣) منه على انه : (اذا غير الشخص المسجل في سجل النفوس العام دينه فعليه ان يخبر مختار المحلة او القرية بذلك، ويسلم اليه بياناً مصدقاً من قبل سلطة روحانية من دينه السابق واللاحق وعلى المختار ان يخبر دائرة النفوس بهذا التغيير خلال سبعة ايام).

يلاحظ من صياغة نص هذه المادة انها جاءت مطلقة في حكمها وبالتالي فان الحق في تغيير الدين مكفول للجميع بلا تمييز، فالإطلاق هنا جاء من وجهين: الاول شمل جميع الاشخاص ولم يتضمن الا قيداً واحداً وهو ضرورة التسجيل في سجل النفوس العام، اما الوجه

الثاني فجاء ليشمل جميع الديانات المعترف بها رسمياً وهي الديانات الثلاث المتمثلة بالديانة الاسلامية والمسيحية واليهودية[٦٣]. وقد وردت هذه الاديان على سبيل الحصر في القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥[٦٤]. ومن خلال مراجعة القوانين اللاحقة يتبين انها سارت في تنظيم مسالة تغيير الدين على المنهج ذاته الذي تبناه قانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧.[٦٥]

واذا كانت ظاهر نصوص قانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧ والقوانين اللاحقة له تجيز للمسلم وغير المسلم تغيير دينة الا ان الوقع العملي يذهب الى غير ذلك، اذ ان هذا الحق مقيد بنص المادتان (٧٦-٧٧) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥[٦٦]، والتي تضمنت اختصاص المحاكم الشرعية التي تختص بمسائل الاحوال الشخصية حسب المذاهب الاسلامية، ولما كانت هذه المذاهب متفقة على عدم جواز رجوع المسلم عن دينه، لذا من غير المتصور اذن الاستجابة لطلب من هذا النوع، وبالتالي كان الاولى بالمشرع ان يراعي الصياغة القانونية لهذه التشريعات لتأتي متوافقة مع احكام القانون الاساسي لعام ١٩٢٥[٦٧]. ويبدو ان المشرع العراقي قد عدل عن صياغته السابقة في قانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٤ الملغي اذ جاءت الصياغة كما يلي: (يجوز لغير المسلم تعديل دينه وفقاً لأحكام هذا القانون)[٦٨]. وقد اعتمد المشرع العراقي الصياغة الاخيرة في جميع القوانين اللاحقة[٦٩]، والتي كان اخرها قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على ان : (يجوز لغير المسلم تعديل دينه وفقاً للقانون).[٧٠]

خلاصة ذلك، ومن خلال مراجعة التشريعات العراقية السابقة ذات الشأن يظهر هناك تباين واضح في مسالة تغيير الدين وان اقتصر هذا التباين على الصياغة فقط، اذ ان الحكم من الناحية العملية واحد، فالتشريعات السابقة ابتداءً من اول قانون وهو قانون تسجيل النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧ وحتى قانون تسجيل النفوس والالقاب رقم (٦١) لسنة ١٩٥٨ الملغي، وان كانت العبارات المستخدمة عامة ومجردة مما يوحي بجواز تغيير الدين لجميع الاديان بما فيها الدين الاسلامي، الا ان الاخير لا يمكن تغييره رغم ذلك لتقييده بنصوص دستورية احالت هذا الامر الى ما تبنته المذاهب الاسلامية، واذ ان هذه المذاهب متفقة على عدم جواز الرجوع عن الدين الاسلامي فان تغييره يقع مخالفة لثوابت هذه الشريعة ومخالفاً لدستور الدولة. الا انه يلاحظ ابتداءً من قانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٤ الملغي، وحتى القانون الاخير وهو قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، اشارت بشكل صريح الى عدم جواز تغيير الدين لغير المسلم بعد ان اجازته للأديان السماوية الاخرى صراحة دون الدين الاسلامي على الوجه الذي بيناه سابقاً.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني لحرية تغيير الدين في القضاء الوطني العراقي

Legal regulation of the freedom to change religion in the Iraqi national judiciary

بحسب نص المادة(٢٦) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ فان اختصاص النظر بدعوى تغيير الدين يكون في محكمة المواد الشخصية وهي محكمة يراسها قاضي محكمة البداءة حسب نص المادة (٣٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ [٧١]. ومن المعلوم ان هذه المحكمة تختص بأحوال غير المسلمين وبالتالي يستفاد من نص هذه المادة ان هذه المحكمة تنظر مسالة تغيير الدين من المسيحي الى اليهودي وبالعكس، اما مسالة تغيير الدين من أي من هذين الديانتين الى الدين الاسلامي فالأسلوب العملي المتبع في محاكم الاحوال الشخصية هو اصدار حجة شرعية بإشهار الاسلام سواء أكان ذلك لاحد الزوجين او كليهما ام للأعزب وذلك وفقاً لإجراءات متبعة في هذه المحاكم .[٧٢]

وتطبيقاً لحق الإنسان في تغيير دينه أمام القضاء العراقي فانه يحق لغير المسلم ان يتقدم بطلب إلى محكمة الأحوال الشخصية لتصحيح ديانته اذا اختار الإسلام دينا له، وبذلك تصدر المحكمة حجة إشهار إسلام بعد ان ينطق الشهادتين أمام القاضي، وترسل المحكمة نسخة منها إلى دائرة الأحوال المدنية لتأشير ذلك. ويترتب على ذلك عدة آثار منها ان أولاده القاصرين يلحقون بأحد أبويهم متى اعلن إسلامه، واذا كان ذلك أمراً جائزاً قانوناً وقضاءً فهو ليس كذلك بالنسبة للفرد المسلم، اذ استقر رأي محكمة التمييز الاتحادية على عدم جواز الرجوع عن الدين الإسلامي.

وفي ذلك ورد في حكم المحكمة بالرقم (٢٨٥/ شخصية/ أولى/ ٢٠٠٨) في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٨ ، ما يلي: (الثابت من وقائع الدعوى ان المميز – المدعي – قد صار مسلماً تبعاً لدين والده، وحيث ان من صار مسلماً تبعاً لديانة سواءً بصفة أصلية او تبعية أي تبعا لاحد الأبوين كما هو في حالة الدعوى موضوع التدقيقات التمييزية لا يجوز الرجوع عن إسلامه اذ ان ذلك يعد بمثابة الردة التي منعها الإسلام وعاقب عليها...). واذا كان هذا توجه محكمة التمييز الاتحادية، فانه لم يكن كذلك في السابق، اذ كانت محكمة التمييز تجيز الرجوع عن الإسلام في حالة القاصر الذي اعتنق الدين الإسلامي تبعاً لأبويه اذا أراد الرجوع إلى دين أبويه قبل إسلامهم بعد بلوغه سن الرشد، وفي ذلك ورد على سبيل المثال في حكم محكمة التمييز بالرقم ٢٠١/ هيئة عامة ثانية/ في ٢٥/ ١٢/ ١٩٧٦ ما يلي: (الحكم الشرعي هو انه اذا اسلم الصبي تبعاً لإسلام أبيه فانه يحق له العودة إلى دينه السابق اذا تحققت شروطها وهي البلوغ والعقل والاختيار).[٧٣]

إلا ان المحكمة عدلت عن هذا التوجه وانعطفت إلى توجه جديد يختلف عما كان عليه الأمر سابقاً، واعتبرت الرجوع عن الدين الإسلامي يخالف القانون، وفي ذلك جاء في حكم محكمة التمييز بالرقم ٦٩٣٦/ شخصية/ أولى ٢٠٠٤ في ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٤ ما يلي: (... لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المادة ٣/٢٣ من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ نصت على ان الأولاد القاصرين يتبعون في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين وحيث ان والد المميزة استسلم واعتنق الدين الإسلامي فتكون ابنته مسلمة الديانة تبعاً له). وتتلخص وقائع هذه القضية في ان المدعية رفعت دعوى ضد المدير العام للجنسية والأحوال المدنية إضافة إلى وظيفته تثبت فيها ان والدها كان صابئي الديانة واعتنق الدين الإسلامي، وان المدعى عليه إضافة إلى وظيفته غير ديانتها من الصابئية إلى مسلمة، وسجلها في سجلاته على هذا الأساس، ولبلوغها سن الرشد طلبت دعوته للمرافعة والحكم بإلزامه بتصحيح ديانتها وجعلها صابئية بدلاً من مسلمة في سجلاته، وقد ردت محكمة الموضوع دعوى المدعية فطعنت المدعية بالحكم أمام محكمة التمييز. وفي حكم اخر صدقت محكمة التمييز الحكم الصادر عن محكمة الأحوال الشخصية في الكرادة القاضي برد الدعوى التي تقدم بها المدعي والتي تتلخص في ان والده المسيحي اعتنق الدين الإسلامي واظهر إسلامه، وانه الحق بديانة أبيه كونه كان قاصراً، وحيث انه بلغ سن الرشد فانه يروم الرجوع إلى ديانته أسوة بأخوته المسيحيين البالغين.

واذا كان القضاء العراقي قد حسم أمره في منع رجوع القاصرين إلى ديانتهم التي الحقوا بها تبعاً لوالدهم بعد بلوغهم سن الرشد فمن باب أولى عدم سماع دعوى المسلم اذا ما أراد تغيير ديانته إلى أي ديانة أخرى. وبدورنا نؤيد توجه محكمة التمييز السابق في السماح للقاصرين الذين الحقوا بديانة احد والديهم الرجوع عنها بعد بلوغهم سن الرشد، واذ سمح القانون العراقي لمن اكتسب الجنسية العراقية تبعاً لوالديه الرجوع عنها بعد بلوغه فان الأمر

كذلك فيما يتعلق بالديانة ولكن بشروط، ان يبلغ سن الرشد وان يكون قاصراً اكتسب الدين الإسلامي تبعا لاحد أبويه، وعدم جواز العدول عن الديانة الاسلامية اذا اختارها خلال سنة من بلوغه، ولا يشمل ذلك من ولد مسلماً من أبوين مسلمين، فالدين الإسلامي يتطلب القيام بأعمال يعد منكرها كافراً بالدين الإسلامي ولا يمنع ذلك تأشير ديانته مسلماً في بطاقة الأحوال المدنية. منها الصلاة والصيام والشهادة، كما يترتب عن الديانة الاسلامية اثار عدة تتعلق بالزواج والميراث حري بالمشرع مراعاتها.

واذ ان الدولة عقيدتها الإسلام، وهذا ما تنص عليه معظم الدساتير العربية والاسلامية، من ان الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، لذا فان كل النظم الوضعية تقرر عقوبات وتدابير إزاء الأفعال التي تتعارض مع أسس قيامها، وارتداد المسلم عن الإسلام ليس أمراً فردياً يمكن ان تتسامح فيه شريعة الإسلام ودولته كحق من حقوق الأفراد، اذ ان الخروج عن الإسلام ثورة عليه ولا بد ان ينعكس ذلك على ولاء الفرد للشريعة والدولة وعلى روابطه مع المجتمع، وهذا ما لا يتسامح فيه قانون او دولة[٧٤]. وفي ذلك أشارت محكمة النقض المصرية إلى ان الشريعة وسائر الدساتير والقوانين تبيح حرية الرأي بالضوابط التي تمنع من العدوان وإساءة استعمال الحق، فليس من حق أي فرد ان يدعو إلى ما يخالف النظام العام او الآداب او يستخدم الراي وسيلة للنيل من الأسس التي يقوم عليها المجتمع او امتهان المقدسات او السخرية من الإسلام او أي دين سماوي، ذلك ان الدستور يكفل في المادة ٤٧ منه حرية الراي في حدود القانون، فحرية الراي تكون وفقا للضوابط والحدود التي يسمح بها النظام الأساسي للدولة والقواعد التي يقوم عليها هذا النظام وفي صدارتها أحكام الشريعة الإسلامية، ولو انه احتفظ باعتقاده في سريرة نفسه دون الإعلان عنه، فان الشريعة لا تفتش في مكنون النفس ولا تشق قلوب الناس ولا تنقب في سرائرهم، لان ذلك متروك لله وحده، إلا ان الجهر بالسوء من القول طعناً في عقيدة المجتمع والدعوى إلى ازدرائها يتصادم مع النظام العام وهو ما لا يقره أي تشريع او نظام .[٧٥]

الخاتمة

Conclusion

بعد دراسة حرية تغيير الدين في القانون الدولي والقانون الوطني العراقي توصلنا الى نتائج عدة، على اثرها اوردنا توصيات معينة يمكن ايراد هذه النتائج وتلك التوصيات فيما يلي:

اولا: النتائج

١- اكدت الكثير من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على حرية الدين لجميع الافراد دون تمييز، وهذا الحق كما بينته الاتفاقيات الدولية حق واسع النطاق وعميق الامتداد، فهو يشتمل على صور عدة منها: حرية اعتناق دين او عقيدة ما سواء جهر به او لم يجهر وسواء بمفرده او مع جماعة وحرية تغييره متى شاء، ويشمل ذلك جميع الديانات، السماوية منها وغير السماوية، والعقائد التوحيدية والالحادية.

٢- تقوم الدول الغربية على مبدأ عدم تدخل الدولة في الامور الدينية على عكس الدول الاسلامية التي تعتمد مفهوم الحرية الدينية ضمن قيود وضوابط تنظمها تشريعاتها الداخلية، فيجوز للأفراد حق التمتع بحريتهم الدينية بجميع صورها باستثناء حرية تغير الديانة، وهذه الاخيرة وان سمحت بها التشريعات الوضعية في الدول الاسلامية لغير المسلمين، الا انها ليست كذلك بالنسبة للمسلمين، كونه يتعارض مع قيم واخلاق المجتمع ويتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية بوصفها المصدر الرئيس للتشريع.

٣- ان القواعد والمبادئ القانونية عرفية كانت او مدونة في مواثيق واتفاقيات دولية تبقى مجرد أماني بل أهواء ترجو الجماعة الدولية تحقيقها مالم يكن هناك نظاماً قضائياً يمكن اللجوء اليه في حال انتهاك هذه القواعد، فهو الملاذ والضمان لاحترام قواعد القانون الدولي خصوصاً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن هنا تشكل القواعد القانونية الدولية مع وجود المحاكم الدولية نظاماً متكاملاً لتحقيق الغاية المرجوة في خلق مجتمع يعيش فيه الإنسان بمستوى لائق يأمن فيه على حياته وحقوقه الأساسية بعيداً عن أي تمييز بسبب اللون او الجنس او العنصر او القومية او الدين او الثروة او أي انتماء كان.

٤- لا تعني المواطنة ان الحقوق الناتجة عنها مطلقة لا يمكن تقييدها، وان هذه القيود على مباشرة الحقوق والحريات لا تخل بمبدأ المواطنة، وكذلك القيود القائمة على النظام العام الإسلامي، فان ليس من شانها ان تخل بمبدأ المواطنة، فحيث وجود نصوص دستورية تكفل المساواة لكل المواطنين لا يعني ان هذه المساواة مطلقة في كافة الحقوق والحريات وإنما هي مقيدة بالنظام العام السائد في الدولة.

٥- يحق لغير المسلم ان يتقدم بطلب إلى محكمة الأحوال الشخصية لتصحيح ديانته اذا اختار الإسلام دينا له، ويترتب على ذلك عدة آثار منها ان أولاده القاصرين يلحقون بأحد أبويهم متى اعلن إسلامه، واذا كان ذلك أمراً جائزاً قانوناً وقضاءً فهو ليس كذلك بالنسبة للفرد المسلم، فقد استقر رأي محكمة التمييز الاتحادية على عدم جواز الرجوع عن الدين الإسلامي.

ثانياً: المقترحات

١- على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣/٢٦) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ والابقاء على ما معمول به في قانون الجنسية العراقية والمعلومات رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ الملغي وذلك بالنص على ان يقع تبديل الدين في محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية كل حسب اختصاصها.

٢- السماح للقاصر الذي اعتنق الدين الاسلامي تبعاً لاحد ابويه تغيير دينة خلال سنة من بلوغه سن الرشد وهذا ما سار عليه القضاء العراقي سابقاً ويقيد ذلك بعدم العدول عنه بعد اشتراط البلوغ وان يكون قاصراً اكتسب الدين الإسلامي تبعا لاحد أبويه، ولا يشمل ذلك من ولد مسلماً من أبوين مسلمين.

٣- ضرورة مراجعة الاتفاقيات الدولية بشكل عام وتلك المتعلقة بحقوق الانسان بشكل خاص قبل المصادقة عليها وعدم السكوت عن حق الدولة في التحفظ على أي من المواد الواردة فيها متى كانت تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية بوصفها دين الدولة الرسمي.\

الهوامش

(١) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٦٩.

(٢) المادة (٤/٢) من العهد.

(٣) لطف الله خوجة، فلسفة الحرية الدينية، نظرة عقدية، الادارة العامة للثقافة والنشر، المملكة العربية السعودية، سلسلة دعوة الحق، السنة ٢٤، ع (٢٣٠)، ٢٠٠٩، ص ٩.

(٤) د. لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، دراسة مقارنة، دار المشرق، بيروت، بدون سنة نشر، ص ١٤٥.
(٥) د. نعمان عطا الهيتي، حقوق الانسان والقواعد والاليات الدولية، ط١، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١١، ص٥٥.
(٦) جون جيسون، معجم مصطلحات حقوق الانسان العالمي، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٥، ص ١١٦.
(٧) عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ٢٠١٢، ص٢٥٣.
(٨) المادة (٣/١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٩) محمد حسن علي حسن، حرية العقيدة وممارسة شعائر الاديان، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط١، دار سما للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص١١٤.
(١٠) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة، ٢٠٠٧، ص ٧، A/HRC/6/5
(١١) تتمثل هذه المعاهدات بما يلي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لعام ١٩٨٤، اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٦، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.
(١٢) يشير مصطلح " اتساق" إلى معنى عدم وجود تناقض بين القانون الأدنى مرتبة والقانون الأعلى مرتبة.
(١٣) نصت المادة (١٨) من الإعلان على ان : (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً ام مع الجماعة) .
(١٤) د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ١٤٩ .
(١٥) نصت المادة (١/١٨) من العهد على ان : (لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة).
(١٦) نصت المادة (١/٤) من العهد على ان : (في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي) .
(١٧) نصت المادة (٣/١٨) من العهد على ان: (لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية).
(١٨) نصت المادة(٢٧) من العهد على ان : (لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم) .
(١٩) نصت المادة(٢/٥) من العهد على ان :(لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى).
(٢٠) نصت المادة (٢/٢) من العهد على ان : (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب(.

(٢١) المادة (١/٢) من الاتفاقية.
(٢٢) المادة(٢/٥ ، ٧) من الاتفاقية.
(٢٣) المادة (١٩) من الاتفاقية.
(٢٤) المادة(١/١٩) من الاتفاقية.
(٢٥) المادة (٥٢) من الاتفاقية.
(٢٦) المادة (١٢) من الاتفاقية.
(٢٧) المادة (١/٢٧ ، ٢) من الاتفاقية.
(٢٨) المادة(٣٣/ أ، ب) من الاتفاقية.
(٢٩) المادة (٤٤) من الاتفاقية.
(٣٠) المادة (٦٨) من الاتفاقية.
(٣١) المادة (٨) من الميثاق.
(٣٢) المادة (٣٠) من الميثاق.
(٣٣) المادة (٥٨) من الميثاق.
(٣٤) المادة (٣) من الميثاق.
(٣٥) المادة (٣٠/ ١، ٢) من الميثاق.
(٣٦) المادة (٤٨) من الميثاق.
(٣٧) د. محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع(٤)، المجلد(٣١)، ٢٠٠٣، ص ١٥١-١٥٦.
(38) Integrating the law.ICRC . 2007.P.20
(39)د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص ١٥٥.
(40)د .احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١١٨.
(41)د. محمد المجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،٢٠١٤، ص ٢٧.
(٤٢) د. احمد سليم سعيفان، مصدر سابق، ص ١٢١ .
(٤٣) المادة (٢/ د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .
(٤٤) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص ٧٤.
(٤٥) د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط١، دار الثقافة لنشر، عمان، ٢٠١١، ص ٣٨ .
(٤٦) المادة (١٩/ د) من الاتفاقية .
(٤٧) تقرير لجنة حقوق الإنسان : .CCPR/c/Rev:1/Add6.p.7/para8
(٤٨) المصدر السابق، الموضع نفسه.
(٤٩) المادة (٢٧) من الاتفاقية.
(٥٠) د. سالم جودة، التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (٣)، ع(١) ، ٢٠١٩، ص ٢٥٢ .
(٥١) تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثالثة عشر ٢٠١١، ص ٥٠٢ . A/66/16/Add.1
(٥٢) صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية الزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠١١، ص ١٤٣.
(٥٣) نشرت الاتفاقية في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٠٦) لسنة ٢٠٠٩.
(54)قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم (٣) في ١٩٩٤/٣/٢٧.
(٥٥) التعليق رقم (٢٤)، الفقرة (٢)، مصدر سبق ذكره.
(٥٦) المصدر السابق، الفقرة (١٠).
(٥٧) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص ٤٦.
(٥٨) تقرير اللجنة الأمريكية لحرية الأديان لسنة ٢٠٠٦، ص ٣.
(٥٩) د. احمد فاضل حسين، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٨٠.

(٦٠) د. محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان نظرة أولية، الكتاب الأول، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٢٩.
(٦١) سورة الممتحنة، الآية (٨).
(٦٢) د. محمد ناصر ابو العينين، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص ٢٣٠.
(٦٣) د. عبدالمنعم عبدالوهاب محمد، حكم رجوع من اسلم احد والديه لدينه السابق في القانون العراقي، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، السنة الثالثة، ع(٢٥)، ٢٠١٨، ص ١١٦ .
(٦٤) المواد (٧٥-٧٨) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
(٦٥) فعلى سبيل المثال: نصت المادة(١٦) من قانون تسجيل النفوس رقم(٥٩) لسنة ١٩٥٥ الملغي والذي الغى قانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧ على ان : (للمدير العام ان يأمر بإجراء التعديلات والتصحيحات المقتضية بطلب تحريري من ذوي العلاقة الا اذا كانت واردة على الاسماء والدين والعمر فحينئذ يتوقف تدوين ذلك على استحصال حكم من محكمة مختصة مكتسب الدرجة القطعية بعد اقامة دعوى فيها بحسب الاصول). كما جاء نص المادة (٢٥) من قانون تسجيل النفوس والالقاب رقم (٦١) لسنة ١٩٥٨ الملغي والذي الغى قانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٥ على ان : (تقام الدعوى لتصحيح الاسم او اللقب او الدين او العمر في محكمة الصلح بناء على طلب من ذي حق متعلق به).
(٦٦) نصت المادة (٧٦) على ان : (تنظر المحاكم الشرعية وحدها في الدعاوى المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية ...)، ونصت المادة (٧٧) على ان : (يجري القضاء في المحاكم الشرعية وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الاسلامية ...)
(67)د. عبدالمنعم عبدالوهاب محمد، مصدر سابق، ص ١١٧.
(٦٨) المادة (٢/٣٣) من القانون .
(٦٩) فقد نصت المادة (٢/٢٠) من قانون الاحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٤ على ان : (يجوز لغير المسلم تعديل دينه وفقاً لأحكام هذا القانون)، وجاءت المادة (٢/٣٨) من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ الملغي والذي الغى قانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ بالنص ذاته الوارد في القانون السابق.
(٧٠) المادة (١/٢٦) من القانون.
(٧١) نص المادة (٣٣) من قانون المرافعات المدنية على ان : (تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التَّي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق وتختص كذلك بنظر مواد الأحوال الشخصية لغير المسلمين والاجانب...)
(٧٢) للاطلاع على اجراءات اصدار الحجج الشرعية بإشهار الاسلام يراجع: القاضي: عباس زياد السعدي، دليل الحجج الشرعية في محاكم الاحوال الشخصية والمواد الشخصية، الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٠٣.
(٧٣) مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السابعة، ص١٠٦.
(٧٤) د. محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان، الكتاب الثاني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٨٩٦.
(٧٥) المصدر السابق، ص ١١٣٤.

المصادر

- **القران الكريم**

اولاً: الكتب

١- د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٢- د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠.
١- د. احمد فاضل حسين، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٢- جون جيسون، معجم مصطلحات حقوق الانسان العالمي، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٥.
٣- صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية الزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠١١.
٦- عباس زياد السعدي، دليل الحجج الشرعية في محاكم الاحوال الشخصية والمواد الشخصية، الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١١.
٧- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.
٨- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ٢٠١٢.
٩- د. لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، دراسة مقارنة، دار المشرق، بيروت، بدون سنة نشر.
١٠- د. محمد المجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،٢٠١٤.
١١- محمد حسن علي حسن، حرية العقيدة وممارسة شعائر الاديان، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط١، دار سما للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.
١٢- د. محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان نظرة أولية، الكتاب الأول، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٣- د. محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان، الكتاب الثاني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٤- د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط١، دار الثقافة لنشر، عمان، ٢٠١١.
١٥- د. نعمان عطا الهيتي، حقوق الانسان والقواعد والاليات الدولية، ط١، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١١.

ثانياً: المجلات

١- د. سالم جودة، التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (٣)، ع(١) ، ٢٠١٩.
٢- د. عبدالمنعم عبدالوهاب محمد، حكم رجوع من اسلم احد والديه لدينه السابق في القانون العراقي، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، السنة الثالثة، ع(٢٥)، ٢٠١٨.
٣- د. محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع(٤)، المجلد(٣١)، ٢٠٠٣.
٤- لطف الله خوجة، فلسفة الحرية الدينية، نظرة عقدية، الادارة العامة للثقافة والنشر، المملكة العربية السعودية، سلسلة دعوة الحق، السنة ٢٤، ع (٢٣٠)، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الدوريات والجرائد الرسمية

١- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السابعة .
٢- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٠٦) لسنة ٢٠٠٩.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨

٢- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠
٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
٤- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦
٥- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٦٩
٦- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩
٧- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨١
٨- الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤

خامساً: القوانين الوطنية

١- القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الملغي.
٢- قانون تسجيل النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧
٣- قانون تسجيل النفوس رقم(٥٩) لسنة ١٩٥٥ الملغي.
٤- قانون تسجيل النفوس والالقاب رقم (٦١) لسنة ١٩٥٨ الملغي.
٥- قانون الاحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٤.
٦- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٧- قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ الملغي.
٨- قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم (٣) في ١٩٩٤/٣/٢٧.
٩- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
١٠- قانون البطاقة الوطنية رقم(٣) لسنة ٢٠١٦.

سادساً: التقارير الدولية

١- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة، ٢٠٠٧، ص ٧، A/HRC/٦/٥
٢- تقرير لجنة حقوق الإنسان : CCPR/c/Rev:1/Add6.p.٧.
٣- تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثالثة عشر ٢٠١١ . A/66/16/Add.١
٤- تقرير اللجنة الأمريكية لحرية الأديان لسنة ٢٠٠٦.